

باب زكاة العُرُوض

إذا بَلَغَتْ قيمتها نصابَ نقدٍ، ومَلَكَها بفعلِهِ بِنِيَّةِ التُّجَارَةِ، زَكَّى قيمتها، لا منها، فإن مَلَكَها يارِثٍ، أو بغير نِيَّةِ التُّجَارَةِ، ثم نواها لها، لم تَصِرْ لها. وتَقَوُّمٌ عند الحول بالأحظ للفقراء من ذهبٍ أو فضةٍ. ومن اشترى عَرْضاً بنصابِ أثمانٍ، أو عُرُوضٍ،

باب زكاة العُرُوض^(١)

جمع عَرْضٍ، بسكون الراء: وهو ما أُعِدَّ لبيعٍ وشراءٍ؛ لأجلِ رِنِحٍ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يُعَرَضُ، لِيُباعَ ويُشترى، أو لأنه يُعَرَضُ ثم يَزُولُ.

(إذا بَلَغَتْ قيمتها) أي: العُرُوضِ (نصابَ نقدٍ) عشرين مثقالاً، أو منتي درهمٍ (ومَلَكَها بفعلِهِ) كبيعٍ، ونكاحٍ، وخُلُوعٍ، وقَبُولِ هِبَةٍ، ووصِيَّةٍ، واستردادٍ مبيعٍ (بِنِيَّةِ التُّجَارَةِ) عند التملكِ، أو استصحابِ حكمها فيما تعَوَّضَ عن عَرْضِها (زَكَّى قيمتها) لأنها محلُّ الوجوبِ لاعتبارِ النَّصابِ بها^(٢). و (لا) تُجَزَى الزكاةُ (منها) أي: العُرُوضِ (فإن مَلَكَها ب) غير فعلِهِ ك (إرِثٍ، أو) مَلَكَها بفعلِهِ (بغير نِيَّةِ التُّجَارَةِ، ثم نواها لها، لم تَصِرْ لها) أي: للتجارة؛ لأنها خلافُ الأصلِ في العُرُوضِ، فلا تَصِيرُ لها بمجردِ النِّيَّةِ. إلا حَلِيَ لُبْسٍ، إذا نواهُ لِقُنْيَةٍ، ثم نواهُ لتجارةٍ، فَيُزَكَّى.

(وتَقَوُّمٌ) عُرُوضٌ (عند) تمام (الحولِ بالأحظ للفقراء) أي: أهلِ الزكاةِ، لا خصوصِ الفقراءِ، وإنما ذَكَرَهُمْ؛ جَرِيّاً على الغالبِ (من ذهبٍ أو^(٣) فضةٍ) فإن بَلَغَتْ قيمتها نصاباً بأحدِ النقدينِ دونَ الآخرِ، اعتبر ما تَبَلَّغَ به نصاباً، ولا يُعْتَبَرُ ما اشترت به. (ومن اشترى عَرْضاً بنصابِ أثمانٍ، أو) نصابِ (عُرُوضٍ) بَنَى على حَوْلِهِ

(١) في (م): «عروض التجارة».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «الضمير في قوله: لأنها، و: بها. عائذٌ على قيمتها. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) في (م): «أو».

العمدة أو باعها به، بَنَى على حوله، لا بسائِمة.

الهداية (أو باعها) أي: العُرُوض (به) أي: بنصابٍ من أثمانٍ (بَنَى على حَوْلِهِ) لأنَّ وضعَ التَّجَارَةِ على التَّقْلُبِ والاستبدالِ بِالْعُرُوضِ^(١) والأثمانِ، فلو انقطعَ الحَوْلُ، لَبَطَلَتْ زَكَاةُ التَّجَارَةِ.

و(لا) يَبْنِي على الحَوْلِ إنْ باعَ العُرُوضَ^(٢) أو اشتراها (ب) نصابٍ (سائِمةٍ) لاختلافِهما في النَّصابِ والواجبِ، إلَّا أنْ يشتري نصابَ سائِمةٍ لتَّجَارَةٍ، بمثله لِقْنِيَّةٌ؛ لأنَّ السَّوْمَ سبَبٌ لِلزَّكَاةِ قُدِّمَ عليه زَكَاةُ التَّجَارَةِ^(٣)؛ لِقَوَّتِهَا، فبِزوالِ المُعَارِضِ يَنْبُتُ حُكْمُ السَّوْمِ؛ لظُّهورِهِ.

(١) ليست في (م).

(٢) بعدها في (م): «بالعروض».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: زكاة التجارة. نائب فاعل: قُدِّم. انتهى. تقرير».